للراهن كأجرة الدار والحيوان ونحوهما إلا أن يشترط ذلك المرتهن فيه فيجوز ولا ثمرة وإن
وُجدت يوم الرهن ولا تكون بارزا بها كالصوف التام كما قال ابن القاسم ولا مال
عبد إلا بشرط وارتهن إن أقرض أي يجوز ويلزم عقد رهن بقبض أن لو أنه يقرض في
المستقبل فإذا أقرضه استمرت رهنيته بقبضه الأول من غير احتياج لاستيناف عقد
أو باع له أو لغيره أي وجاز الارتهان على أن يبيعه شيئا ويكون الرهن رهنا في ثمنه
أو يعمل له بالجزم عطف على معمل أقرض أي وجاز الارتهان وأخذ الرهن على أن يعمل بنفسه
أو دابته أو عبده كخياطة ثوب أو نسجه أو حراسته أو خدمة بأن يدفع رب الثوب
رهنا للخياط مثلا في الأجرة التي تكون على العمل ... الراهن ويشمل صورة أيضا
وهي أن يعجل المستأجر ... الأجرة للأجير ويخشى أن لا يعمل فيأخذ منه رهنا
على أنه إن لم يعمل يكون الرهن في الأجرة أو يستأجر من الرهن من يعمل هذا إذا كان
العمل في إجارة بل وإن كان في جعل أي عوض جعل بأن يأخذ العامل من رب الآبق
مثلا رهنا على الأجرة تثبت له بعد العمل لأن الجعل وإن لم يكن لازما فهو يؤول إلى اللزوم
بالعمل لا يصح رهن في شيء معين كبيع دابة معينة يأخذ المشتري من البائع
رهنا على أنها إن استحقت أو ظهر بها عيب أتى له بعينها من ذلك الرهن لأنه مستحيل
عقلا أو منفعة أي المعين كاكترائه دابة معينة بعينها على أن يدفع له رهنا فإن
تلفت أو استحقت أتى له بعينها يستوفي العمل منها لاستحالة ذلك وما كان ينبغي
للأئمة رضي الله عنهم ذكر هذه المسئلة إذ لا يتوهم وقوعها ... وأما إن
أخذ رهنا على أن يستوفي قيمة المعيب منه أو قيمة المنفعة فجائز ولا يصح
رهن في نجم كتابة على عبد من أجنبي غير العبد المكاتب للسيد لأن الرهن
فرع التحمل والكتابة لا يصح التحمل بها لأنها غير لازمة ولا آيلة إلى اللزوم وما يصح
دفع رهن فيه من أجنبي ولما كانت غلات الرهن ومنافعه للراهن تكلم
هنا على جواز اشتراطها للمرتهن بشروط فقال وجاز للمرتهن شرط منفعته
أي الرهن لنفسه مجانا وأشار لشرطيها بقوله إن عُيّنت مدة نفيا للغرر
من الجهالة في الإجارة وللثاني بقوله وكان في بيع أي واقعا في عقد بيع لا في
عقد قرض لأنه في البيع بيع وإجارة وهي جائزة وفي القرض سلف جر نفعا إلا أن يجوز
ويمنع شرطها والتطوع بها في القرض عيّنت أم لا لأنه تطوع بهدية لمعيّنة في
البيع وهذا مفهوم قوله شرط وكذا يمنع بغير المعينة في البيع بشرط أم لا وهذا
مفهوم الشرط فاشتمل كلامه على ثمان صور المنع في سبع والجواز في صورة أسمح

في

في العمل

ع الذي

... ع التحمل بالكتابة ... فيها ما يصح

وهو

المصرح بضمانه أي الرهن الذي اشترطت منفعته للمرتهن مجانا إذا تلف عنده في المدة
المشترطة وهو مما يغاب عليه لصدق اسم الرهن عليه وعدم الضمان لأنه صار
مستأجرا كسائر المستأجرات تردد الراجح الضمان وأُجبر الراهن عليه أي على دفعه للمرتهن
بعينه إن شرط الرهن ببيع أي في عقد بيع ولا مفهوم لبيع إذ القرض كذلك وعيّن الرهن
المشترط وإلا يعين عند العقد بأن وقع على شرط رهن ثم أبى فرهن ثقة أي فيه وفاء بالدين
والحوز الحاصل للمرتهن بعد مانعه أي المانع من الاختصاص بالرهن من موت أو فلس أو دعوى
المرتهن بعد حصول المانع أن حوزه للرهن كان قبل المانع ونازعه الغرماء في ذلك لا يفيد
ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد له الأمين الذي وضع الرهن عنده بأن الحوز قبل المانع لأنها
شهادة على فعل نفسه ولا بد من بينة غير الأمين وهل تكفي بينة للمرتهن أو شاهد
ويمين على الحوز للرهن قبله أي المانع ولا تشترط الشهادة على التحويز وبه عمل وهو
الأظهر أو لا تكفي بل لا بد من بينة على التحويز أي معاينتهم أن الراهن سلّم الرهن للمرتهن
قبل المانع تأويلان وفيها دليلهما ولو باع الراهن المعين المشترط في عقد البيع
أو القرض مضى بيعه وإن لم يحز ابتداء قبل قبضه للمرتهن إن فرّط مرتهنه في طلبه
حتى باعه وصار دينه بلا رهن لتفريطه وإلا يفرط بل جدّ في الطلب فتأويلان في مضي
البيع وفات أم لا ويكون الثمن رهنا ويرده إن لم يفت ويبقى رهنا وإلا مضى وإن باعه
بعده أي بعد قبض المرتهن له فله أي للمرتهن رده أي رد البيع ويكون رهنا إن بيع بأقل
من الدين ولم يكمل له ما نقص والدين عين مطلقا أو عرض من قرض أو بيع بمثل الدين
فأكثر ودينه عرضا من بيع إذ لا يلزم قبول العرض قبل أجله ولو بيع بقدر الدين إذ
الأجل فيه من حقهما بخلاف العرض من قرض فإن الأجل فيه من حق المقترض وإن أجازه
المرتهن أي البيع تعجل دينه من الثمن فإن ... وإلا أتبعه بالباقي ولما تكلم على تصرف
الراهن في الرهن بعوض ذكر تصرفه بغيره فقال ورُفِع العبد رهنا إن دبّره سيده الراهن
ولو قبل القبض ومضى عتق الراهن الموسر لعبده المرهون وكتابته ... بل يجوز
ابتداء وعجّل الدين إن كان مما يعجل ولا يلزمه قبول رهن بدله والمعسر إن أعتق
الرهن أو كاتبه يبقى عبده رهنا على حاله مع عدم جواز فعله ابتداء فإن أيسر
في الأجل أخذ من الراهن الدين ونفذ العتق والكتابة وإلا بيع من العبد بقدر ما يفي
بالدين فإن تعذر بيع بعضه بيع العبد كله والباقي من ثمنه عن الدين للراهن
ملكا ومنع العبد الرهن من وطء أمته المرهونة معه إلا بإذن ... دخولها معه
في الرهن أو اشترط دخول ماله معه ... والأخص والأوضح لو قال المرهونة معه

ح بلا قيد

ويبطل التدبير بسبقه إن سبق الرهن والا فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)